

(ج) يعاد، قبل تطبيق الزيادة، حساب الاستحقاقات المونسعة في (ب) اعلاه التي تكون واجبة الأداء بمقتضى المادة ٣٠ من النظام الأساسي، وفقاً للمادة (٣٠) (ب) (٢) من النظام الأساسي بصفته المعدلة إذا كان للمشترك في تاريخ تقادمه مدة اشتراك تبلغ خمسة وعشرين سنة أو أكثر؛

ثالثاً

تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المعيشة

تقرير ان يعدل اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ نـ١١م تسوية الاستحقاقات الجاري دفعها ، الوارد بقرار الجمعية العامة ٢١٢٢ (الدورة ٢٠) المتغذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر ١٩٦٥ ، وان يعسب الرقم القياسي المشار اليه في ذلك القرار ، اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه ، وفقاً للقيم المتوسطة لعنصر تسوية مقر العمل في المرتب الخاضع للقطع المعاشي للموظفين الفنيين في كل من السنوات الثلاث السابقة مباشرة على تاريخ ١ كانون الثاني (يناير) الذي تطبق فيه التسوية .

رابعاً

النفقات الإدارية

تقرير عقد نفقات مجموعها الصافي ٨٣٠ ٦٠٢ دولاراً لعام ١٩٧٢ (ونفقات إضافية مجموعها الصافي ٢٣٠ ٦٢ دولاراً لعام ١٩٧١ ، لإدارة المسند وق المشترك) لمحاشات موظفي الأمم المتحدة ، وفقاً للتعميل الوارد في المرفق السادس لتقرير المجلس المشترك لمسند وق معاشات موظفي الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٠٣٠
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٨٨٨ (الدورة ٢٦)

تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نُشرت في المذكرة المتمدة من الأمين العام بشأن اجراء تمهيدات في النّظام الأساسي لموافق الام المتعددة (٣١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأنه (٣٢)،

١- تقرر ان يعدل النّظام الأساسي لموافق الام المتعددة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٨٧٢ ، على النحو التالي :

(أ) يستبدل بالنص العالى للفقرة ١ من المرفق الاول النص التالى :

” المرفق الاول ، الفقرة ١ ”

”يتقاضى مدير برنامج الام المتعددة الانمائي ، بوصفه ذا مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبًا سنويًا قدره ٥٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الأمين العام الوكيل مرتبًا سنويًا قدره ٤٣٢٥٠٠ دولارا ؛ ويتقاضى الأمين العام المساعد مرتبًا سنويًا قدره ١٥٠٣٩٠٠ دولارا . وتحتفظ هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة (٣) من نظام الموظفين الأساسي ولتسوية مقر العمل فيما اذا بقت . كما يتلقى هؤلاء العلاوات المقررة عموماً للموظفين ان توافرت فيهم شروط استحقاقها .

(ب) يستبدل بالنص الحالي للفقرة ٤ من المرفق الاول النص التالى :

” المرفق الاول ، الفقرة ٤ ”

”يتلقى الموظفون الذين تكون خدمتهم مرضية علاوات سنوية توافق الدرجات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق . ومع ذلك لا تمنع اية علاوة للموظفين الذين يُونون في في الدرجة الرابعة من رتبة مدير فيما فوق الا بعد قضاء سنتين في الدرجة الادنى . ويؤخذن للأمين العام في نصف الفترة الزمنية الفاصلة بين العلاوات ، الى عشرة أشهر في حالة لا تزيد عن عشرة أشهر في حالة الثانية وذلك للموظفين الخاضعين لنظام التوزيع الجغرافي والذين يتوفرون لهم الامان الثاني بلغة ثانية من لغات الام المتعددة الرسمية . ”

٢- تقرر ان يأخذ الأمين العام ، عند تأييق الفقرة ٤ من المرفق الاول لنظام الأساسي لموافق الام المتعددة في شكلها المعدل ، بعين الاعتبار ، في تلك حالة من الحالات ، مدة الخدمة التي قضتها الموظف قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٦٢١ في الدرجة الحالية من رتبته .

• Add.1 A/0.5/1398 (٣١)

• A/8565 (٣٢)

٣ - تحسيط علما بالتعديلات التي اجراها الامين العام في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٢١ كما هي واردة في تقريره (٣٣) .

الجلسة العامة ٢٠٣
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١

القرار ٢٨٨٦ (الدورة ٢٦)

الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية
لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى موافقتها ، في جلستها العامة ٧٢٦ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، على توصيات اللجنة الخامسة بشأن مبلغ الاتعاب التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٤) ، وذك لك الى قراريهما ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣) و ٢٤٩١ (الدورة ٢٤) المتخذين في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، المتعلقين بدفع اتعاب وتعويضات معيشة لاعضاً هيئة الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن اتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٥) ، وهي تقرير اللجنة الاستشارية المتصل به (٣٦) ،

١ - تقرر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٢٢ ، ان تكون اتعاب الصافية التي تدفع لرئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية . . . ٢٥٠ دولار في السنة ، شرط ان لا يكون الرئيس منخرطا في سلك الخدمة العامة لدى حكومته او لدى هيئة اخرى ،

(٣٣) A/0.5/1371 .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3766 ، البند الفرعى '١' من البند (ر) من النبذة ٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ٦ با' (A/8406/Add.2) ، الوثيقة A/0.5/365 .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ أـ لـ ف (A/8404/Add.1--30) ، الوثيقة A/8408/Add.3 .